والامام اطلق حكاية هذا القول عن القديم كما يراه وقيده
المصنف بكونه صبرا قال بعض شارحيه ولم ارَه
بعد التتبع في كلام واحد من الائمة الحاكين له بل
اطلقه من وقفت على كلامه منهم فلعل ما قيده به
المصنف من تصرفه او وَهْم فيه سلف لم اظفر به وعلى
كلا الامرين هو منصوب على المصدرية انتهى
قال النووي في تهذيبه الصبر في اللغة الحبس
وقتله صبرا حبسه للقتل انتهى ويوافقه قول
الجوهري في صحاحه يقال قتل فلان صبرا اذا
حبس على القتل حتى يقتل انتهى ملخصا تتمة
هل يثبت القطع في السرقة باليمين المردودة او لا
كان يدعي على شخص بسرقة نصاب فينكل عن اليمين
فترد على المدعي فيحلف جزم في المنهاج انه
يثبت بها فيجب القطع لان اليمين المردودة
كالاقرار او البينة والقطع يجب بكل منهما والذي
جزم به في الروضة كاصلها في الباب الثالث في اليمين
من الدعاوي ومشى عليه في الحاوي الصغير هنا
انه لا يقطع بها وهو المعتمد لان القطع في السرقة
حق الله تعالى بل قال الاذرعي انه المذهب
والصواب الذي قطع به جمهور الاصحاب وهذا
الخلاف بالنسبة الى القطع واما المال فيثبت قطعا

ويثبت

ويثبت قطع السرقة باقرار السارق مواخذة له بقوله
ولا يشترط تكرار الاقرار كما في سائر الحقوق وذلك
بشرطين الاول ان يكون بعد الدعوى عليه فلو
اقر قبلها لم يثبت القطع في الحال بل يوقف على حضور
المالك وطلبه والثاني ان يفصل الاقرار فيبين
السرقة والمسروق منه وقدر المسروق والحرز ويتعين
او يصف بخلاف ما اذا لم يبين ذلك لانه قد يظن
غير السرقة الموجبة للقطع سرقة موجبة له ويقبل
رجوعه عن الاقرار بالسرقة بالنسبة الى القطع ولو
في اثنائه لانه حق لله تعالى وَمَبْنَاهُ على الدرء بمقتضى
عقوبة لله تعالى كالزنا والسرقة وشرب الخمر
كان للقاضي ان يعرض له بالرجوع عما اقر به كان
يقول له في الزنا لعلك فاخذت او لمست وفي السرقة
لعلك اخذت من غير حرز وفي الشرب لعلك لم
تعلم انها شربته مسكرا لانه صلى الله عليه وسلم
قال لمن اقر عنده بالسرقة ما إخالك سرقت قال بلى
فاعاد عليه مرتين او ثلاثا فامر به فقطع وقال لما
عرضي الله عنه لعلك قبلت او غمزت او نظرت
رواه البخاري ولا يقول له ارجع عنه لانه يكون
آمرا بالكذب ويثبت ايضا بشهادة رجلين كسائر
العقوبات غير الزنا فلو شهد رجل وامرأتان

Copyright © King Saud University